عدم تنفيذ التعليمات الإدارية

رقم الفتوى : 99/12/6

التاريخ : 1996/7/1

بالإشارة إلى الكتاب المرسل إلى ديوان الخدمة المدنية في شان إبداء الرأي في التظلم المقدم من السيدة/..... والتي تعمل بوظيفة مساعد باحث علم النفس بكلية الآداب من قرار أمين عام الجامعة رقم (...) القاضي بتوقيع عقوبة الخصم من راتبها.

وتجمل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ 98/12/7 صدر قرار أمين عام الجامعة رقم ... قاضياً بمعاقبة المتظلمة بخصم ثلاثة أيام من راتبها وذلك لرفضها المراقبة في الامتحان مع السيد الدكتور/..... يوم الاثنين الموافق 98/10/19 وتحدثها مع رئيس قسم علم النفس بلهجة شديدة مخالفة بذلك النظم المقررة.

وبتاريخ 1998/12/20 قدمت المذكورة تظلماً من القرار السالف ذكره طلبت فيه قبول التظلم وإلغاء القرار المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وقد انتهى رأي كل من الجامعة وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه علماً بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 98/12/7، وقدمت المتظلمة تظلمها الماثل بتاريخ 98/12/20، ومن ثم فإنها تكون قد راعت المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة

1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذ استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية تنص على أن " يجب على الموظف:

2-أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة".

وتنص المادة (27) من ذات القانون على أن " كل موظف يخل بالواجبات او يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً....".

ومن حيث أنه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة للمتظلمة والتي تتمثل في رفضها المراقبة في الامتحان يوم 98/10/19 بالاشتراك مع الدكتور.... فإن البين من مطالعة أوراق التحقيق أن المتظلمة قد أقرت بأنها هي التي أعدت الجدول الخاص بمراقبة الامتحانات وأنها اختارت أن تشترك مع الدكتور/..... في مراقبة الامتحانات إلا أنه بمواجهتها بهذه المخالفة قررت بأنها لم تحضر المراقبة لوجود ظرف خاص بها وأضافت بأنها لم تقدم اعتذارا لعدم حضور المراقبة كما أنها لم تكن تعلم بان المراقبة ستكون بعد الساعة الثانية ظهراً.

ومن حيث أن هذه المخالفة ثابتة في حق المتظلمة وقد قام الدليل على ثبوتها من اعترافها في التحقيق الإداري بعدم حضور المراقبة في الامتحان بتاريخ 98/10/19 وقد تأيد هذا الاعتراف بما جاء بمذكرة رئيس قسم علم النفس، ومن حيث أنه بالنسبة للمخالفة

الثانية والمتمثلة في تلفظها بألفاظ غير لائقة وبلهجة شديدة لرئيس القسم فلم يثبت من أقوالها أو أقوال الشهود ارتكابها لهذه المخالفة بالوصف المشار إليه.

ومن حيث أنه وأن كان الأصل أن يكون القرار الإداري بتوقيع الجزاء عن أكثر من تهمة قائماً على كامل سببه إلا أنه لا يؤثر في سلامة الجزاء أن تكون بعض المخالفات غير ثابتة في حق المخالف متي كانت المخالفة الثابتة تكفي لإقامة القرار المتظلم منه على سببه الصحيح.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كانت المخالفة الأولى ثابتة في حق المتظلمة وهى تشكل خروجاً منها على مقتضيات واجبات وظيفتها، ومن ثم يكون القرار المتظلم منه بمجازاتها بخصم ثلاثة أيام من راتبها قد استخلص استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة وصدر متفقاً وأحكام القانون ومبرأ من أي عيب يشوبه ويضحى التظلم منه حقيقاً بالرفض موضوعاً.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.